ذكره القاضي ابو عبد الله بن هارون المالكي القسم ان من قال لرجل يا ثقل فانه يجب لانه قذف قال ولو قال
الرجل لنفسه انا ثقل فانه يجب لانه قذف امه وكذلك نسب نفسه الى نظير او نسب او عظيم غير ملكه ونسبه ويختم
فانه يجب لانه قذف امه هذا نص ابو الحسن وعنه نقلها ابن عبد الله وزاد ينبغي ضبط الغين بالكسر على وزن حذر هو في
الحمق يقال رجل ثقل ونقل ابن عبد السلام في تقليد وجوه. اقول بانه قاذف الام كما هذا
ان من قال لرجل يا ولد زنا ثم عدا المقتول له عم ان للام القيام بحقها في الحد قال ابن عبد الله هذا اللازم حق
وهو متفق قوله في المدونة ومن قال لغيره يا ابن حرام فسلمان لبيتها لا يبك حرا. سيرة الحد **باب السرقة**
قوله ومعنى ليوكى السيري اي ومعنى الانتقال الى رجله اليسرى للاهل اختيار قطع اليد اليسرى والاجمل غير
هذا قال في المدونة فان سرق والابهام من اليد يمين شلاء فكفت رجله اليسرى قال مالك قال ابن القاسم ثم صنف
عليه فقال احدى وان قطع يده اليسرى من يده بالابهام لدمها فقد ضاعا فقطعا وتمما وان لا تسم فيه تقدمت
قال التميمي والانتقال لليد اليسرى ابين لان القرآن ورد بالايدي والايدي الفيد اسم لان اليد هي الخارجة وقال بعضهم
قطعت والانقطع الاول الا في الموضع الذي ورد فيه الصفة وهذا ان تكون اليمنى فكفت في يسر فيه والا لو كان
اعسر لقطعنا اليسرى مع وجود اليمنى لانها التي سرقت **قوله** ثم يكي ثم رجعه اولى في الاختصار والاهتمام بقطع
قطع الرجل اليسرى من التسليم الاعضاء اذا سرق في الهم القانية وثانية لما قال قطع الرجل اليسرى مع وقتل
اليد اليمنى مقتصر عليه فتح بذلك **قوله** او ملكه بعد ذبحه معلوم على الفعل والرابع المعنى الانزال والضمير
يعود على جارح وهو معادل الاستقدام وابدلوا او جلد ميتة وهو معلوم على جارح نفسه ما علمه **قوله** كما ذكر
قبل خروجه كذا الاسباب اذا جاء وقال ابن عبد الله في الاعم بين نظم الالباب تناسب وهو نص الغير الحي في الوجيز
وفقتضى مسائل المذهب قال على محتمل منفعة عدم قطع الوارث من قتله مال ولكن ومنفعة قوله في المدونة
لا قطع في السرقة من مال مكاتبه او مدبره او مكاتب ابنه ومنفعة قوله فيهما وان سرق مقعا كان او عبد اجنبي
ابيه وان اقام بينة انه استودعه هذا المتاع نفسه قطع **قوله** او قطع حذاء ابن يونس في العتبية لو انتاع
دينارا في الحرز وخرج لقطع لانه خرج به وهو يشتري فيخرج منه بما عنده وكذا قال ابن رشد في رسم اصل ما سماع
عيسى من كتاب السرقة بين ازدرد الدينار في الحرز فخرج به بما العجب من قول ابن عبد الله بنصها اللاتي
الى في العتبية واحتياجه الى قرينة على ما في المدونة في دعوى الرأس والعينة **قوله** او الحمر كانت منفعة بجزوف
معلوم على ما في عين الاعتياد والحمر على هذا وهو غشاء الغنم منه وما يتعلق واما ما يبيع وهو الكمي
مقرر كما يعد هذا ملائكة او دينار على هذا عليه عليه الخياط وما فيه وهو وان لم يجعل هو اليسر فيه الحمر نفسه
خصوصا مقرر الوالد الغنم حرز لما فيه **قوله** او زوج فيما جمع عليه الزوج فيتناول الذكر والانثى والاولاد عليه
القيم مذكر اهل ملك الاعتاق **قوله** او فيه قوله ان غير مكي مع الحمر **قوله** او مطعم في اشارة به لما
في رسم

في رسم تسعة ابي القاسم ان من سرق من مكاتبه في العلوات اسلمه كاتبه واخذها فلا قطع عليه
وما كان يجهل كما تهلك معه وعلى بينا قطع سارقه ابن رشد لان الاول لم يخرج كما من قال ابن عبد الله قبل ابن القاسم وابن
الحاجب والمكاتب في البيان وغيرها من الاطلاق المنصوص وقوله لابن عبد السلام والمنف **قوله** واخرجه في قوله الاذن
العام عن محله الى محل الاذن وهكذا هو في معنى النسخ بيقا بعد الف للمبالغة لانا اللام التي للاختصاص العلوية
وهو الصواب فلا في المقرونات اما الدار التي اذن فيها سلكتها او ما الكتب اذا ناعلما للناس كالعالم او الطبيب
بالاذن للناس في دخولها البيت في دار وهو كل بيت القطع على من سرق من بيوتها الحيز اذا خرج من بيت قبل جميع
الدار والابيات القطع على من سرق من ملامة الدار وما لم يخرج من بيوتها وان خرج من الدار والاختلاف في هذا والمالك
بيتا عليه القطع فتح خرج من جميع الدار لان بقية الدار من تمام الحرز فيها وقيل الحيز في الدار انها لا تدخل الا باحتيال
حتى هو ولم يرد عليه في التوضيح تنبيه ويعتبر قطع في الكتب فقال من سرق من بيت مقفل على الظاهر نصيبا
ما خرجه الدار قبل ان يخرج منها لم يقطع وان اخرجه ان خرج منها قطع وعلى هذا حمله ابو الحسن الصغير وقوله المدونة
قبل فان كانت الدار فاذن فيها وبيتها بيوت فيه بيت اخر قبل وقد اغلقه ما تنزل قبل فاذن له ولم يغلقه ما خرج
المتاع وما خرج فيها اما اخرج المتاع من اتلاف بيتا قبل ان يخرج به قال لا يقطع هذا وان كان لم يؤذن له لم يقطع
ايضا لانه لم يخرج بالمتاع ولم يخرجه من حرز وانما ابن يونس مذهب الى غير هذا وقال اما الدار على التشبيه كمن
الماذون فيها من سرق منها بيتا هي عليه في اخرج الدار او بعد ان خرج من جميعها لم يقطع وقيل يقطع اذا
اخرجه من البيت هو على كل بيت ابن يونس اقتصر ابن عبد الله في وانما ابن عبد السلام وقال والقياس كما يعتبر خروجه
بالمسروق من البيت الى وهذه الدار انما يعتبر ان يخرج بها الدار وهذا القول الثاني عند ابن يونس وما في
كان اذن عول عليه يقال لجملة بالام على ما في النسخ مقدر بعد غلبة **قوله** او هي مقدر اخفاء في الحرز ضمير
اخرى للسارق او النسخ المسروق وهذا ادل على الله هي بدا حرى اظهر كه وهي. دون **قوله** ولو لبيت لبس
يشتهر عليه ابن ولو هي به السارق لحرز به لبيت بالتشهد واشار بلو الى خلاف اصبغ **قوله** او صوت
في بيع الغير البيع لم لانه ما تقوم **قوله** او ثمن معلق او كثير فيرا هي في النسخ من غير البيان لانه من عطف على
ما من قوله ولا يعلم على صحة ولو فعليه عطفا على دابة لجاز **قوله** والان فقول فيك هذا مسلم وانه المشكل
قول ابن الحاجب تبعا لابن بشير امر ولو نعتا او اخرج غيره فان كانا متفقين فقطعا والا فلا قطع على وامر منهما
قال ابن عرفة لا اعرف هذا الفرع لاحد من اهل المذهب والمذكور الغز الحي في وجيز على ان الصحيح ان العقب
مفيدة الحرز ومسائل المدونة وغيرها قول على ان العقب لا يبطل مفيدة الحرز وقوله ان تعلم وانا فلا علم من
حقيقة المدونة انه لا يقطع الا من اخرجه اذ فيها لو فيه امر هي لباب الحرز او العقب فتنا ولو الا من قطع الخارج
وهو اذ هو اخرجه ولا يقطع الا من اخرجه هذه المسألة في دعوى ان العقب ويكل مفيدة الحرز وقال فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)